

عن ملكه ببيعها كالمكة في جو فادرة بحر **قوله**
 وقيل كاللقطة أي في زماننا لتقدم العهد **قوله**
 لكن لا يطيب للمشركي بخلات ما إذا اشتريه بجل
 شيئا شراء فاسد ثم باعه فإنه يطيب للمشركي
 الثاني لا تمتنع الفسخ حينئذ بحر **قوله** لما
 أي من عدم الرد حيث لم يكن مستمنا ومن عدم
 المنعة **قوله** ما إذا منحل إلى آخره هذا المنحل
 واجب صفة الثمن ومصاب الدرر وغيرهما
 وعبارة الثمانية هكذا وإن صدر بها من متاعهم
 في أرض لم تملك حتى يباقيه له فبسطوا واحد
 بنينا للمجهول ونسروا الأرض بأرض الإسلام وإنما
 جا الاختلال من ضبطه بنينا للمعلم فإن التغير
 حينئذ يرجع إلى المستامن **قوله** لنفسه أي
 كان محتاجا ولا تقسيم الأربعة إلا من بائنا
 دون المائتين بحر **باب المشرق قوله** في
 عمل بغير تنوين فإن قوله وإن قل معتبر بين
 المضاف والمضاف إليه ولا حاجة إليه فإن
 قوله بالشرط نصيب مفعول عنه كانه عليه
 بقوله راجع لكل **قوله** إن حاه الضمير يائد
 إلى المذكور وهو المثل والتمرة والظاهر أن
 المراد الحاية عن أهل الحرب والبغاة وقطاع
 الطريق لا عن كل أحد فإنه مباح لا يجوز منع
 المسلمين عنه وقال أبو يوسف لأشئ فيما يوجد
 في الجبال لأن الأرض ليست مملوكة ولها أن
 المقصود من ملكها التما وقد حصل **قوله**
 وتسمية

وتسميته زكاة مجاز جواب لما صاب العناية
 عن الفسخ في قوله لا شك أن الماخوذ عشرا
 ونصفه زكاة **قوله** فإرسى هو الذي يتخذ
 منه الأقاليم واحترز به عن نصب الكرفانه
 يجب فيه قتل أو كثر حركي **قوله** سمف بفتح
 السين والعين المهملتين جر يد المنحل أو ورقة
 قاموس **قوله** قطران بفتح القاف أو كسرها
 مع سكون الطاء المهمله وبفتح القاف وكسر
 الطاء عصارة الأرز ونحوه والأرز شجر الصنوبر
 قاموس **قوله** اشنان بضم الهيمزة وكسرها قاموس
قوله وقتاء عطفت على بطيخ لاعلى بزر
قوله الحلبة بضم الحاء قاموس **قوله** شيناز
 بضم الشين الحنة السوداء قاموس **قوله** دولا ب
 بضم الدال وفتحها ناعورة يستقي بها الماء
 قاموس **قوله** فتصفه لرفع الشك في ثبوت
 النصف الآخر وعدم بثبوت فلا يثبت **قوله**
 وقيل ثلاثة أرباعه وهو ظاهر العناية كما في
 البحر ووجهه أن النصف الآخر وقع الشك
 في ثبوت وعدمه فينصف والذي رجحه
 الزيلعي الأول قياسا على السابعة إذ أرى نصف
 الحول وعلقت نصفه فلذلك اختار الشارح
قوله في أرض عشيرة تغلب أي أصلية
 أو موروثه أو ولدها الأيدي من تغلب
 إلى تغلب **قوله** أو سلم أي تغلب أي في
 ملكه أرض تضعيفية فإنها تبقى تضعيفية عندها